

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(الدورة 78)

بيان حول البند 86:

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"

يرجى المراجعة عند الإلقاء

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد الرئيس،

بداية تتقدم جمهورية مصر العربية بالتعازي إلى المملكة المغربية الشقيقة في مصابها الأليم جراء الزلزال الذي تعرضت له وما أسفر عنه من وقوع ضحايا ومصابين، كما تتقدم أيضا لدولة ليبيا بالتعازي في ضحاياها الذين سقطوا جراء الاعصار الذي ضرب عدة مناطق في شرق ليبيا، والتي قامت القوات المسلحة المصرية بتقديم يد العون لها بالتنسيق مع السلطات الليبية. في هذا السياق تؤيد مصر ما جاء في بيان دولة أوغندا نيابة عن المجموعة الأفريقية، كما يود وفد بلادي تسجيل النقاط التالية بالصفة الوطنية:

السيد الرئيس،

على ضوء ما يشهده المجتمع الدولي مؤخراً من العديد من الكوارث التي أصبحت تتوالى على شعوب العالم بوتيرة متسارعة نتيجة عدد من العوامل ومنها تغير المناخ والجفاف وندرة المياه، الذي أصاب كوكب الأرض بالعديد من المتغيرات ومنها حدة وسرعة اندلاع تلك الكوارث وفداحة ما توقعه من ضحايا، فإنه أصبح لزاماً على المعنيين بتطوير منظومة القانون الدولي وكذلك الأطر الحاكمة لعمل المنظمات الإقليمية والدولية، بذل كافة الجهود لتطوير تلك الآليات كي تتواءم مع التطورات الدولية والظواهر المستجدة سواء الطبيعية أو من فعل البشر، وتوفير حماية قانونية لمجتمعاتنا تضمن حصولهم على الدعم والمساعدة الإنسانية في وقت الكوارث دون الأفتئات على سيادة الدول.

السيد الرئيس،

إذا كنا بالأمس نشير في أغلب مداخلتنا إلى ضرورة الانتهاء من اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، فإننا نشدد اليوم على ضرورة الانخراط بجدية في المناقشات حول مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين، بهدف مساعدة فريق العمل المختص على تقديم تقريره بشأن نتائج مداولاته إلى اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والسبعين

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

للجمعية العامة وذلك وفق ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 76/119، وذلك أملا في تحقيق تقدم ملموس يمكننا من تقديم محتوى قانوني يمكن البناء عليه خلال الدورة القادمة، وهو ما من شأنه تعزيز عمل اللجنة السادسة وأيضا عمل لجنة القانون الدولي.

السيد الرئيس.

إن ما حاق بمنطقة الشرق الأوسط والعالم من كوارث يستدعي أن تستهدف المناقشات الانتهاء من التوافق حول صياغة مشروع المواد الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي، وهنا نسلط الضوء على عدد من المحاور التي نرى أهمية في التوافق عليها ومنها:

أولا: ضرورة أن يكون صياغة التعريف الخاص بالكوارث – الذي جاء في الفقرة (A) من المادة الثالثة من مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي- متفقا عليه بين الدول بشأن تعريف الكارثة بأنواعها، وبحث إمكانية أن يضم هذا التعريف الكوارث الناتجة عن الأوبئة والأمراض على ضوء ما حاق بالعالم جراء أزمة جائحة كوفيد 19.

ثانيا: أهمية المواد الخاصة بتعزيز التعاون والتنسيق والمساعدة الدولية للدول المنكوبة الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا اتساقها مع جاء في الفقرة الخاصة بالمبادئ التوجيهية في المرفق الخاص بقرار الجمعية العامة 46/182 بشأن توفير المساعدة الإنسانية وفق المبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفق ميثاق الأمم المتحدة، وأن يتم توفير المساعدة بموافقة البلد المتضرر.

ثالثا: تسليط الضوء على مسؤولية الدول في الحد من خطر الكوارث وهو الأمر الذي جاء في المادة (9) بمشروع القانون الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي، على ضوء أن هذه المسؤولية تعد ركيزة أساسية يمكن البناء عليها لتعزيز الأطر القانونية الخاصة بحماية البيئة.

مصر

The Permanent Mission of
the Arab Republic of Egypt
to the United Nations
New York



EGYPT

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

رابعاً: فيما يتعلق بما تناولته المواد ١١ و ١٣ و ١٤ بمشروع القانون الوارد من لجنة القانون الدولي بشأن طلب وموافقة الدول المتضررة على تلقي المساعدات، فإن الإطار الحاكم لهذه المسألة يجب أن يكون هو مبدأ السيادة الكاملة للدولة وعدم التدخل في شئونها أو فرض إملاعات عليها، وعدم الانتقاص من تلك السيادة بوضع مشروطيات على قرار الدول المتأثرة بالكوارث بتلقي المساعدات، بحيث يكون تلقي هذه المساعدات خاضعاً للموافقة غير المقيدة أو المشروطة للدولة المتأثرة.

السيد الرئيس،

ختاماً، فإن وفد بلادي سيشارك بفعالية في المناقشات التي ستجري في إطار مجموعة العمل الخاصة بهذا البند، سعياً للوصول لإطار قانوني يوفر الحماية للمجتمع الدولي من مخاطر الكوارث.

وشكراً